مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 49 جوان2018، المجلد أ،ص. ص 235-242 ——

الفحص الطبـي قبـل الزواج في قانون الأسرة الجزائري

عبد العزيز يحي

كلية الحقوق
- جامعة البليدة 2 -
الجزائر

ملخص:

يتناول هذا البحث التعريف بمسألة الفحص الطبي قبل الزواج، والتي أدرجها المشرع الجزائري في المادة السابعة مكرر من الأمر 02/05 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون 11/84 الصادر في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة .

كما أن هذا البحث يتناول كذلك الضوابط التي تحكم هذه المسألة، و الأهمية التي تكتسيها هذه العملية في حماية المقبلين على الزواج و الأسرة ككل، وكيف نظم المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة السابعة مكرر من قانون الأسرة وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في11ماي 2006 المتضمن شروط وكيفيات تطبيق المادة السابعة مكرر أعلاه ، والعقبات التي تواجه هذه العملية، و هذا لإعطاء دفع جديد للمشرع الجزائري لكي ينظر بنظرة أكثر واقعية للمادة السابعة مكرر من قانون الأسرة والمرسوم التنفيذي الذي مازال يحمل عليه الكثير والكثير من الملاحظات القانونية.

الكلمات المفتاحية: فحوصات سريرية، الطبي، التلاسيميا، الأنيميا المنجلية، السرطانات.

Abstract:

This study deals with the definition of prenuptial medical examination، which was included by the Algerian legislator in article 7 bis of Order 05/02 of 27 February 2005 amending and supplementing Law 84/11 of 09 June 1984 including the Family Code.

This study also addresses the rules governing this issue and the importance of this process in the protection of those who marry and the family as a whole. The Algerian legislator organized this issue in article 7 bis of the Family Code as well as Executive Decree No. 06-154 of 11 May 2006، which includes the conditions and modalities of applying Article VII bis above، and the obstacles facing this process، and this to give a new impetus to the Algerian legislator to consider a more realistic view of Article VII bis of the Family Law and the Executive Decree، which still carries many، many legal observation.

مقدّمة:

يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المستجدة في عصرنا الحالي حيث لم يتناولها نص لا من القرآن ولا من السنة النبوية، ولم يبحث فيها العلماء القدامى، غير انه بتطور العلوم الطبية و البيولوجية أدى إلى زيادة الاهتمام بالأمراض الوراثية و المعدية، وقد حصلت قفزات نوعية في مجال علاج هذه الأمراض قبل الولادة و أثناءها وهذا بغية إنجاب أطفال أصحاء يكونون سبب سعادة الأبوين لا حمل ثقيل عليهما.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2018

و لقد اهتمت جل التشريعات الغربية بهذه المسألة وأدرجتها في تشريعاتها الداخلية لما لها من الأهمية في بناء وحماية الأسرة من الأمراض المعدية و الوراثية. و قد حدث حدوها الدول العربية ومن بينها الجزائر حيث أدرجت مسألة الفحص الطبي في قانون الأسرة بموجب الأمر02/05 المؤرخ في 27فبراير2005 في المادة السابعة مكرر منه. حيث ألزمت المقبلين على الزواج من تقديم شهادة طبية تثبت خضوعهما للفحوصات الطبية بحيث تكون هذه الشهادة عبارة عن وثيقة أساسية تضاف في ملف العقد المدني للزواج.

وعليه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية : كيف نظم المشرع الجزائري مسألة الفحص الطبي قبل الزواج ؟ وتتفرع عنها عدة تساؤلات وهي :

- ما ماهية الفحص الطبي قبل الزواج أصلا؟
- وما هي الآثار الإيجابية في مسألة الفحص قبل الزواج ؟
- وما مبررات اللجوء إلى مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من قبل المشرع الجزائري ؟

وعليه سنعالج هذه الإشكالية ونجيب على هذه التساؤلات في مبحثين أساسين، حيث نتناول في مبحث أول ماهية الفحص الطبي قبل الزواج وفي مبحث ثاني الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول

حرصت جل التشريعات العالمية على المقدمين على الزواج إجراء الفحص الطبي باعتباره طريقا من طرق الوقاية من الكثير من الأمراض الوراثية و الجنسية وهذا حماية منها لكيان الأسرة. لدى نتناول مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج (المطلب الأول) ثم ضوابطه وأهميته (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مفهوم الفحص ا لطبي قبل الزواج.

مصطلح الفحص الطبي يتكون من شقين كلمة "فحص" وكلمة "الطبي" فأما كلمة الفحص لغة من فحص عنه فحصا أي بحث وكذلك تفحص وافتحص و تقول فحصت عن فلان وفحصت عن أمره لأعلم كنه حاله وقد فاحصني فلان فحصا، وكأن كل واحد منهما يفحص عن عيب صاحبه وعن سره[1] و الفحص بهذا المعنى هو البحث بدقة للوصول إلى أمور مخفية في الشيء المفحوص.

وكلمة الطبي لغة من الطب بمعنى علاج الجسم والنفس ومنه علم الطب وطب المريض طبا، داواه وعالجه والطب بمعنى السحر، وتطبب فلان تعاطى الطب و هو لا يتقن و الطبيب من حرفته الطب أو الطبابة و هو الذي يعالج المرضى ونحوهم والطبابة حرفة الطب و المتطبب من يتعاطى مهنة الطب ورجل الطب بضم الباءن و طبيب عالم بالطب[2] فالطبي نسبة لعلم الطب الذي هو علم معالجة الجسم و النفس، أما كلمة الفحص الطبي لغة فهي من الطب وهي علاج الجسم والنفس و البحث الدقيق عن الأمراض و العيوب الخفية من أجل مداواتها ومعالجتها.

أما اصطلاحا فالفحص الطبي قبل الزواج هو عبارة عن فحوصات مخبريه أو سريرية تجرى لكل من الذكر و الأنثى العازمين على الزواج ويتم إجراءها قبل عقد القران لاكتشاف أي موانع صحية تحول دون الزواج وكذا لمعرفة إمكانية الإنجاب من عدمه بحيث يكون كل من الخاطبين عالما بما هو مقبل عليه و مقتنعا به تماما[3].

أو هو الفحص الذي يجريه المقبلين على الزواج ويكون قبل عقد الزواج الهدف منه هو الكشف عن احتمال حمل أحد الزوجين أو كلاهما لأمراض وراثية أو معدية وقد ينتج عنه عدم استقرار الحياة الزوجية[4]

كما عرف أيضا بأنه : إعداد استشارة شاملة وعامة قبل الزواج من شانها أن تكشف عن الأمراض الوراثية أو المزمنة أو المعدية أو الوبائية . وكذا رصد التاريخ الطبي للشخص المقبل على

الزواج وذلك بهدف تقديم نصائح صحية و نفسية و اجتماعية و ثقافية وكذا إلى اختيار نوعية حية وأسرية من بين الأشخاص المرشحين للزواج بشكل عام بمبادئ و قواعد صحية على أسس علمية سليمة.[5]

المطلب الثاني

ضوابط الفحص الطبي قبل الزواج و أهميته .

إن الغرض من الفحص الطبي قبل الزواج هو إبلاغ المقبلين على الزواج بالأمراض المعدية أو الخطيرة أو الوراثية، و هذا ليكون كل طرف على علم بما أصابه من مرض خطير قد يلحق بزوجه أو ذريته مما يستوجب التقيد ببعض الضوابط التي تجعل هذه الوسيلة تؤدي غرضها على أكمل وجه(الفرع الأول)، دون أن ننسى الأهمية التي تكتسيها هذه العملية في حماية المقبلين على الزواج(الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضوابط الفحص الطبي قبل الزواج.

للفحص الطبي قبل الزواج عدة ضوابط نذكر أهمها:

- أن يتصف المخبر الذي يجري الفحوصات بالكفاءة العلمية و الأمانة و الصدق و الخبرة المهنية.
- التأكد من نزاهة الطبيب المجري للفحص الطبي قبل الزواج وذلك محافظة على سرية نتائج الفحص و عدم تسريب النتائج المتحصل عليها .
- أن يقتصر الفحص على موضع الضرورة أو الحاجة وأن لا يستخدم لغير الأغراض المعدة له[6].
- وجوب تقديم النصيحة الطبية للمقبلين على الزواج بخطورة الأمراض و احتمال انتقالها إلى الذرية، مع إظهار فرص التشخيص المبكر و إمكانية المعالجة إن وجدت دون التعرض للعيوب، و مراعاة عدم التسرع في اعطاء الإستشارة الصحية في الفحص، فلا تقدم الإستشارة الوراثية إلا بعد التأكد من النتائج بعدة طرق .
- أن لا تؤدي هذه الفحوصات من الناحية المادية إلى عرقلة مشروع الزواج ، ومن هذا الباب ينصح بمجانية الفحص والتقليل من التكاليف بوجه عام و سرعة البت في إخراج النتائج من أجل عدم التعقيد في هذه الفحوصات[7].
- لا يجوز لأحد الخاطبين أن يكتم على الآخر ما به من أمراض مؤثرة على الزواج، وفي حالة كتمانه لذلك وحدتث إصابة الطرف الآخر بالضرر فإن الطرف المتسبب به سيتحمل كل ما يترتب عليه من عقوبات وتعويضات[8].

الفرع الثاني

أهمية الفحص الطبي قبل الزواج

تتمثل أهمية الفحص الطبي قبل الزواج في الأمور الهامة التالية :

- الوقاية من الأمراض الوراثية، خاصة أمراض الدم الوراثية مثل : التلاسيميا و الأنيميا المنجلية، وذلك بمعرفة الحاملين لهذه الأمراض قبل الزواج، ومن تم هناك احتمال لإصابة بعض الذرية على الأقل .

- تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه بصورة عامة و إلى حد ما، لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها و يحقق رغبة الخطيبين لمعرفة الأسباب المحتملة للعقم، وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنان بأنهما سيكون لهما أولاد بإذن الله.

- حماية المجتمع من انتشار الأمراض و الحد منها و التقليل من نسبة الأطفال المعاقين في المجتمع، كون متطلباتهم المالية و المعنوية أكثر من حاجيات الأطفال العاديين[9].

- ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسيا وحياتيا و التأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية و المعدية وغيرها من الوبائيات. ويشتمل كذلك عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل و بعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول.

- كذلك يهدف الفحص الطبي للتحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج مثل السرطانات و غيرها مما له دور في ارباك استقرار الحياة الزوجية المؤملة[10].

- تمكين المقبلين على الزواج من التعرف على الصحة الخاصة لكل منهما لتفادي الأمراض المعدية و الخطرة من خلال اخضاع كل من الرجل و المرأة للفحص السريري لمعرفة الأمراض الزهرية) وكذلك لفحص الرئتين إذا اقتضى الأمر، وتحليل فصيلة الدم (ABO + RHESUS) طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم154/06 المؤرخ في 2006/05/11 و إعلام المعني بالأمر لمخاطر العدوى بانتقالها إلى الزوج أو الذرية .

المبحث الثاني

الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري

لقد كان للفحص الطبي قبل الزواج صدى عالمي حيث أن معظم دول العالم تبنت هذه الظاهرة في تشريعاتها الوطنية و قد سارت على هذا النهج أغلب الدول العربية ومنها الجزائر التي تبنته في المادة 7 مكرر من قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة. لدى نلقي الضوء على كيفية معالجة المشرع الجزائري لهذه المسألة، وذلك من خلال الاشارة إلى بعض الشروط التي يجب التقيد بها(المطلب الأول)، دون نسيان العقبات التي قد تواجه هذه العملية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط إجراء الفحص الطبي

لقد استحدث المشرع الجزائري شهادة الفحص الطبي قبل الزواج في المادة السابعة مكرر من قانون الأسرة المعدل و المتمم والتي تنص " يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة اشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج "

-يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير العقد من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد يكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك في عقد الزواج[11].

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد التحق بموكب التشريعات التي سبقته في هذا المجال، وهذا بعدما تأكد من الآثار الايجابية التي يرتبها هذا الشرط على مستوى الأسرة و المجتمع، وأخذ بالرأي الفقهي القائل بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج.

ومن خلال قراءتنا للمادة نجد أنها ألزمت كل من الموثق و ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية اللازمة. ومن علمهما بما قد ينتج من تلك الفحوصات من أمراض و عوامل تشكل خطر يتعارض مع الزواج .

وقد حدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة مرسوم تنفيذي صدر بعد مضي مدة تزيدعن سنة من صدور الأمر الرئاسي رقم 05-02المعدل لقانون الأسرة وقد تضمن ثمانية مواد تحدد كيفية تطبيق المادة07 مكرر المذكورة سابقا.

وقد أوجب المرسوم التنفيذي بموجب المادة الثانية على كل واحد من طالبي الزواج بتقديم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خضوعهما للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم على أن تسلم هذه الشهادة من طرف الطبيب حسب نموذج ملحق بهذا المرسوم[12].

وقد حددت المادة الثالثة من هذا المرسوم نوع الفحوصات الطبية التي يجب أن يخضع لها طالب الزواج. وألزمت الطبيب التأكد من خضوعهما لها ذلك أن الشهادة الطبية يتم تسليمها بناء على :

- فحص عيادي شامل .
- تحليل فصيلة الدم (ABO،RHUSUS)

أما المادة الرابعة فقد أعطت للطبيب الصلاحية في التوسع في الفحص بحيث يمكن للطبيب أن ينصب فحصه على العوامل الوراثية و العائلية قصد الكشف عن العيوب المحتملة أو القابلية للإصابة ببعض الامراض .

كما يمكن أن يقترح الطبيب على المعني إجراء فحوصات إضافية للكشف عن الأمراض الوراثية المعدية التي يمكن أن تنتقل إلى الزوج أو الذرية وذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها .

أما المادة الخامسة نصت على أن يقوم الطبيب بإبلاغ المعني بالأمر عن نتائج الفحص الطبي و اعلامه بالأمراض المصاب بها و مخاطر العدوى منها وهكذا يكون المعني على علم بما أصابه وبما يصيب قرينه و ذريته و بالتالي يقرر إما العدول عن مشروع الزواج أو أن يكمل الزواج رغم إصابته بهذه الأمراض، ويتحمل عندئذ المسؤولية الكاملة، ويتم إعداد شهادة طبية بذلك تسلم إلى المعني .

وطبقا لنص المادة 06 من المرسوم فإنه لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية إبرام عقد الزواج ما لم يقدم كل واحد من طالبي الزواج الشهادة الطبية المذكورة بنص المادة 2 من هذا المرسوم[13] ، مع العلم من التأكد من علمهما بنتائج الفحوصات الطبية وذلك من خلال الاستماع إلى كل منها مع ضرورة التأشير بذلك في عقد الزواج 2/7 ق ا ج.

ولا يجوز لكل من الموثق أوضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعني .

و يتضح من أحكام القانون الجزائري المنظم لشهادة الفحص الطبي قبل الزواج أن دوره وقائي لا غير لحماية الزوجين و الأبناء و المجتمع من الأمراض الوراثية أو المعدية التي تحول بينه وبين القيام بواجباته الزوجية. فرغم التنصيص على الزاميتها في المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم و المادة06 من المرسوم التنفيذي فإنها ليست شرطا من شروط الانعقاد حسب المادة 9 مكرر من قانون الأسرة.

فعلى فرض أن الزواج تم دون إحضار هذه الشهادة فانه لا يعتبر باطلا بل يبقى صحيحا، غير أن المريض الذي يتعمد إخفاء المرض و اكتشف ذلك بعد الزواج فإنه لا يجوز للزوج الآخر طلب الطلاق للعيوب و الأمراض المادة2/52 من قانون الأسرة ، كذلك يجوز طلب فسخ الزواج بسبب غلط في صفة جوهرية من صفات الشخص حسب نص المادة 81 و 82 من القانون المدني الجزائري . وهذا على اعتبار أن القدرة على العلاقة الجنسية هي الصفة أو السبب الرئيسي في عقد الزواج وأن إخفاء عيوب وتشوهات تناسلية كالعجز الجنسي يخول للزوجة حق طلب التطليق أو فسخ الزواج لأن الإرادة تكون معيبة.[14]

المطلب الثاني : عقبات إجراء الفحص الطبي

من خلال دراستنا لأحكام الشهادة الطبية قبل الزواج وفقا للمادة07 مكرر من قانون الأسرة و المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر المذكورة سابقا يتضح لنا ملاحظات قانونية كشفت عنها القراءة المتأنية للنص تتلخص فيما يلي :

إن أحكام القانون لم تحدد الأمراض المعدية أو الخطرة التي يتعين عن الطبيب الكشف عنها وفقا لنص المادة 04 فقرة 2 من المرسوم المذكور والمادة 07 مكرر من قانون الأسرة والتي جاءت في صيغة عامة و مطلقة و انحصرت على الأمراض و السوابق الوراثية ، كما أنه لم يعطى الطبيب الحق في رفض تسليم الشهادة الطبية ما قبل الزواج أو على الأقل تأجيل تسليمها لحين زوال خطر العدوى من المريض بل إن نصوص هذا المرسوم تلزمه تسليم الشهادة الطبية دون قيد أو شرط ما عدا إبلاغ المعني بملاحظاته و نتائج الفحوصات .

والسؤال الذي يطرح هنا : كيف يكون موقف هذا الطبيب إذا ثبت له يقينا أن أحد طالبي الزواج مصاب بمرض أو عامل يتعارض و الأهداف المرجوة من الزواج كداء الزهري أو الجذام أو فقدان المناعة ؟ مع العلم أن هذا المرض قاتل و ينتقل إلى الزوج الآخر و إلى الجنين في رحم أمه.

وما موقف الطبيب عند إصرار طالبي الزواج الحصول على الشهادة الطبية قبل الزواج باعتبارها الوثيقة الضرورية لإبرام عقد الزواج رغم علمهما بالمخاطر التي تهدد كل واحد منهما .

بقراءتنا لأحكام النص التنظيمي، نخلص إلى أنه ليس من حق الطبيب الاعتراض أو الامتناع عن تسليم الشهادة الطبية، عندئذ كيف يكون موقف الغير ذي المصلحة كالولي من هذا الزواج ؟ وما هو موقف النيابة العامة في هذا الشأن باعتبارها طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة ؟ و ما هو موقف السلطات العمومية الصحية في مثل هذه الحالة وفي حالة الأمراض الوبائية الأخرى؟

كما لم يحدد المرسوم التنفيذي رقم 154/06 طبيبا خاصا معينا لفحص الراغبين في الزواج بما يفيد أن أي طبيب عام أو خاص يمكنه إجراء مثل هذه الفحوصات و للزوجة حرية اختيار طبيب مشترك يقوم بفحصهما معا أو طبيب محلفا ويكون الفحص فرديا. كما أنه لم يحدد بدقة الفحوصات و التحليلات التي يخضع لها المعني بالأمر، هل يخضع لفحص طبي عام أو لبعض الفحوصات الأساسية لفحص الرئتين ؟

عدم الإشارة إلى أن تكاليف الشهادة الطبية من تحليل فحوصات يتحملها صندوق الضمان الاجتماعي عندما يكون المعني بالأمر منخرطا فيه، غير أنه يمكن طلب يد المساعدة الطبية إن كان دون دخل[15].

وما تجدر ملاحظته عدم جدوى إلزامية شهادة الفحص الطبي المنصوص عليها في المادة 07 مكرر (ق أ ج) وذلك إذا رجعنا للمواد;1/6و 22و18 ق أ ج فوفقا لمضمون المادة 2/6 ق أ إذا صاحب إعلان الخطبة و قراءة الفاتحة بإيجاب و قبول في حضرة شاهدين و بحضور الولي وذكر الصداق كما جرت به العادة و العرف الاجتماعي فهو عقد نافذ شرعا ، وإن لم ينفذ قانونا ولم يثبت في الوثيقة الرسمية التي يحررها الموثق أو ضابط الحالة المدنية طبقا للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 18 ق أ ج .

وهنا نتساءل عن كيفية الزام الراغبين في الزواج بالامتثال لأحكام المادة 07 مكرر و المادة 1/2من المرسوم التنفيذي في حين أن القانون ما زال يعترف بالزواج العرفي الذي يتم دون استظهار الشهادة الطبية ؟ وما يترتب عنه ضياع لحقوق المرأة و الأولاد و الأسرة ككل .

ومن جهة أخرى هل يمكن أن نقول أن النص على شهادة الفحص الطبي هي إحدى القيود القانونية وراء ظهور الزواج العرفي ؟، حيث أن تعديل قانون الأسرة وما أورده من شهادة منها شهادة الفحص الطبي لإتمام الزواج كانت من بين العراقيل أمام عدم إتمام كثير من حالات الزواج من جهة و الهروب إلى الزواج العرفي من جهة أخرى، ولم ينص القانون على عقوبة خاصة يخضع لها ضابط الحالة المدنية و الموثق في حالة توثيق عقد الزواج بدون الشهادة الطبية .

وهنا يثور التساؤل عن الهدف من فرض هذه الشهادة هل هو معرفة سلامة الراغب في الزواج من الأمراض المعدية أم لابد أن توجه عناية الطبيب أثناء الفحص إلى الاضطرابات العصبية و كذلك نتائج الإدمان على المشروبات الكحولية وغيرها ؟

يتضح لنا مما سبق أن الراغب في الزواج أصبح يخضع حاليا للفحص الطبي قبل توثيق عقد الزواج و بالتالي لا يمكن لضابط الحالة المدنية و الموثق أن يبرما العقد إلا بعد توافرهما على شهادة سليمة من طرف الطبيب الذي قام بفحص المعنيين بالأمر.

وعليه نصل إلى أن موقف المشرع من إحضار الشهادة الطبية قبل الزواج جاء غامضا وذلك بفرض الشهادة الطبية على الراغبين في الزواج ولكن بدون أن ينظم إجراءاتها تنظيما محكما و الطبيب يمنح هذه الشهادة بمجرد حضور المعني بالعيادة دون اللجوء إلى التحليلات اللازمة لكشف الأمراض المعدية الخطيرة ، مما يفرغ هذه الشهادة من محتواها كما أن هذا الأمر يشكل منفذا للمشرع حتى لا يفرض مجانية الحصول على الشهادة الطبية و التحليلات اللازمة لمنحها، كما أن اللجوء إلى

التحليلات الكاملة و الوافية لمعرفة خلو الراغب في الزواج من الأمراض المعدية قد يؤدي إلى مصاريف قد يتعدى مبلغها مقدار الصداق .[16]

وإن كان المشرع الجزائري قد رغب فعلا في توثيق عقد الزواج عن طريق إثقال كاهل الخاطب و المخطوبة بمجموعة من الوثائق، فإنه مع الأسف لم يعتبر كتابة هذا العقد شرطا لصحته، أي أن الزواج يمكن أن يبرم دون هذه الكتابة و بالتالي تبقى كل الإجراءات المتخذة سواء اتجاه التعدد أو مرض أحد الزوجين أو غيرها حبر على ورق لأن الراغب في الزواج وخاصة بالقرى و الأرياف يمكن أن يلجا إلى الزواج العرفي الذي لا يزال سائدا في المجتمع الجزائري ، فالمشرع لم يلغ المادة 22 فقرة 2التي كانت ولا زالت تقضي بأنه يثبت الزواج بحكم قضائي. ولكن لإعطاء فاعلية لكل التعديلات التي أدخلها المشرع على بعض مقتضيات قانون الأسرة كان عليه أن يفرض كتابة عقود الزواج.

الخاتمة

من خلال دراسة مسألة الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري، والمرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 7 مكرر من قانون الأسرة توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

أن موقف المشرع الجزائري من فرض الشهادة الطبية قبل الزواج هو موقف حكيم فدورها وقائي يساعد على حماية و حفظ الأسرة من الأمراض المعدية و الجنسية التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ووضع كل راغب في الزواج أمام مسؤوليته و بالتالي يتحمل الآثار التي يمكن أن تترتب عنها .

إن المشرع الجزائري قد حدد نوع الفحص الواجب إجراءه في فحص عيادي شامل وتحليل الدم (RHESUS،ABO) و بعض العيوب و الأمراض، وهذا لا يكفي مقارنة بالأمراض الوراثية و المعدية، لأجل ذلك حاول المشرع تدارك هذا بإعطاء السلطة للطبيب في اقتراح إجراء فحوصات أخرى .

إن الفحص الطبي قبل الزواج مجرد إجراء شكلي وغير جوهري لا يترتب على مخالفته بطلان عقد الزواج، بمعنى أن المشرع عندما قرر إلزام الزوجين به فهذا لا يعني إعطاء الحق في منع الزواج أو فسخه عند عدم القيام به من طرف الزوجين.

و في الأخير نقترح هذه التوصيات :

- ينبغي أن يكون الفحص الطبي قبل الزواج فحصا طبيا شاملا للكشف عن الأمراض المعدية والجنسية والمزمنة، وليس مجرد شهادة طبية صورية تكتفي بالنواحي الشكلية الظاهرية، وهذا تفاديا للمشاكل والمنازعات الصحية والتي قد تحدث بين الزوجين وبعد ابرام عقد الزواج.
- يجب أن يكون الفحص الطبي قبل الزواج في مراكز متخصصة للتسهيل على المقبلين على الزواج وأن تتحمل الدولة مصاريف الفحص، لأن مصالحه ومنافعه ليست خاصة بالفرد فحسب وإنما مصالح عامة تتحملها خزينة الدولة.
- لا بد من زيادة نشر الوعي الصحي بين المواطنين وذلك بإقامة حملات إعلامية أكبر و تنظيم ندوات و ملتقيات وطنية في قاعات عمومية و دعوت المواطنين لحضورها و ذلك بتوزيع ملصقات و بطاقات على الشباب .
- تشديد العقوبات على ضباط الحالة المدنية و الموثقين الذين يبرمون عقود الزواج دون الشهادة الطبية.

قائمة الهوامش و المراجع

1) ابن منظور، لسان العرب ، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ت، د ط، الجزء5، ص3356.

2) ابن منظور، نفس المرجع، الجزء4، ص2511.
3) غضيات صفوان محمد، الفحص الطبي قبل الزواج: دراسة شرعية قانونية تطبيقية، دار الثقافة، الاردن 2009، الطبعة الأولى، ص56.
4) بوحالة الطيب، الفحوصات الطبية قبل الزواج، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون ، المنصورة، مصر 2010، دط، ص42.
5) عبد الفتاح احمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به -دراسة مقارنة - ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الاولى، 2008، ص65.
6) منال محمد رمضان هاشم العشي , اثر الامراض الوراثية على الحياة الزوجية ,دراسة فقهية مقارنة رسالة ماجستير , كلية الشريعة و القانون، فلسطين 2008, ص86.
7) عبد الناصر موسى ابو البصل , الضوابط الشرعية للفحص الوراثي قبل الزواج , مجلة القلم العربي جامعة الشارقة , الامارات العربية المتحدة , دت , ص84.
8) منال محمد رمضان هاشم العشي، مرجع سابق، ص69
9) مصلح النجار ,الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، مجلة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الاسلامية، الرياض، العربية السعودية، 2004، ص1131،1143.
10) أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ، دار النفائس، الأردن، 2000، الطبعة الأولى، ص85.
11) قانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المعدل بموجب الامر02/05 المؤرخ في27فبراير2005.
12) المرسوم التنفيذي رقم 154/06المؤرخ في 11ماي 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 07 مكرر من قانون الأسرة .
13) المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 07 مكرر من قانون الاسرة .
14) بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، الطبعة الثانية، ص230.
15) بلحاج العربي ، نفس المرجع،231-234.
16) بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفقا لأحدث التعديلات ومدعم باجتهادات المحكمة العليا: أحكام الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، الجزء الأول، الطبعة السادسة ص122.